IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 26, No 2, 2018, pp 79-102

تاريخ الإرسال (2017-08-21)، تاريخ قبول النشر (2017-09-07)

العرف وأثره في الأحكام الفقهية (فقه العبادات في المذهب الحنبلي) دراسة تأصيلية تطبيقية

أ. حمد يوسف إبراهيم المزروعي [1,*]

[1] وزارة الأوقاف - الكويت

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: h.almazroo3i-2020@hotmail.com

الملخص:

تناولت في هذا البحث موضوع: العرف وأثره في الأحكام الفقهية، مع بيان تطبيقات الفقهاء له في كتب القواعد والفروع الفقهية في فقه العبادات عند الحنابلة.

فبدأت البحث في الكلام عن العرف وبيان معناه لغة واصطلاحًا، ثم تطرقت لذكر حجية الاستدلال بالعرف ووظيفته وشروطه وأنواعه وقواعده المتفرعة عن قاعدته الأصلية "العادة مُحَكَّمَة"، وبعدها انتقلت لبيان تطبيقات الفقهاء الحنابلة لقاعدة " العادة مُحَكَّمَة" والتمثيل لها في كتب القواعد الفقهية، ثم كتب الفروع الفقهية.

فذكرت التطبيقات الفقهية للعرف في العبادات، فبدأت بذكر التطبيقات في أحكام الطهارة، ثم أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج، مع بيان كيفية استدلالهم بقاعدة "العادة مُحَكَّمَة" في المسائل الفرعية.

وختمت البحث بذكر بعض التطبيقات الفقهية للعرف في المسائل المعاصرة، ثم ذكر نتائج البحث حول أهمية العرف وأثره في الأحكام الفقهية، وخاصة في فقه العبادات، والوصية بتوسعة الدراسة حول العرف وقواعده المندرجة تحته، وذكر التطبيقات الفقهية في جميع أبواب الفقه، لتعم الفائدة، ويكتمل العقد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمات مفتاحية: العرف- فقه العبادات- المذهب الحنبلي

Al-'Urf (local customs) and its Effects in the Islamic Fiqh Rulings (from the Fiqh of Acts of Worship in the Hanbali Mathhab)

Abstract

In this research, I have touched upon an important topic which is: Al-'Urf (local customs) and its effects in the Islamic Fiqh rulings. Moreover, I have stated its applications in Fiqh such as in the Fiqh of the acts of worship in the Hanbali Mathhab.

I have started this research with discussing Al-'Urf, its meaning according to linguistic and Sharee'ah terminology, then mentioned its validity as Shar'I evidence, its role, conditions, categories, and its principles that are derived from the basic principle of Al-'Aadah Muhakkamah (custom is a source for rulings), then moved to discuss the applications of Hanbali jurists of the basic principle: Al-'Aadah Muhakkamah in their minor Fiqh issues related to the rulings of Al-'Ibadat (i.e. the acts of worship).

Then, I have mentioned the Fiqh applications of Al-'Urf in the ruling of Taharah (Purification) and explaining how they used the rule of Al-'Aadah Muhakkamah as an evidence in the minor issues and then mentioned the rulings of As-Salah (Prayer), Az-Zakah (Almsgiving), As-Siyam (fasting) and Hajj (Pilgrimage).

I have concluded my research by mentioning some of the Fiqh applications of Al-'Urf in some modern issues and then stated the results of the research, referring to the importance of Al-'Urf and its effect in the Islamic Fiqh rulings especially regarding to the Fiqh of the acts of worship. Then I have advised to widen the scope of the study regarding Al-'Urf and the rules listed beneath it. Then I have mentioned all of its Fiqh applications in all Fiqh topics so that it may be beneficial and the study becomes complete.

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds and may peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his household and companions.

Keywords: Al-'Urf- Fiqh of Acts- Hanbali Mathhab

www.manaraa.com

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن العرف يتغير على حسب كل زمان ومكان، وتغيره يعتبر من أهم الأمور التي تكون سببًا لتغير الأحكام المتعلقة به؛ وذلك لأن الأحكام المبنية والمتعلقة بالأعراف تتغير بتغيرها، لذا أفرد العلماء قاعدةً فقهيةً كليةً تندرج تحتها أحكام و مسائل العرف، وهي قاعدة (العادة مُحَكَّمَة) فهي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها عند العلماء، إلا أن تطبيقاتها الفرعية في المسائل الفقهية تختلف حسب المذاهب الفقهية، وسأبين في هذا البحث كيف طبق فقهاء الحنابلة قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" في مسائل العبادات، وذلك بذكر بعض المسائل الفرعية التي نصت على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية.

مشكلة الدراسة:

يعتبر العرف من الأمور المختلف في الاستدلال به في الأحكام عند المذاهب الفقهية واعتبار تغيره في تغير الأحكام، فاهتمت به المذاهب الفقهية، ومن هذه المذاهب المذهب الحنبلي، فجعلوا بعض الأحكام المتعلقة بالعرف تتغير بتغيره، إلا أنّ الأحكام والمسائل المختصة بالعرف، وذكر التطبيقات الفقهية له عند فقهاء الحنابلة، وخاصة في العبادات، فلم أجد من أفرده بدراسة خاصة أو بحث تطبيقي للأحكام، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد لكي اكتب في هذا الموضوع تأصيلًا وتطبيقا، فأسأل الله أن يبارك بالجهد والوقت.

أسئلة الدراسة:

1- ما معنى العرف لغة واصطلاحًا؟
2- ما حجية العرف عند الحنابلة؟
3- ما وظيفة العرف وشروطه وأنواعه وقواعده عند الحنابلة؟
4- ما التطبيقات الفقهية للعرف في كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة؟
5- ما التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام العبادات عند الحنابلة؟
6- كيفية تطبيق أحكام العرف على المسائل المعاصرة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة نقاط مهمة، منها:

1- بيان معنى العرف ووظيفته وأنواعه عند الحنابلة.
2- بيان كيفية تطبيق الفقهاء الحنابلة واحتجاجهم بالعرف في أحكام العبادات.
3- بيان حجية العرف وصحة التعليل به.
4- بيان كيفية التطبيقات الفقهية للعرف في كتب القواعد الفقهية.
5- بيان كيفية تطبيق الفقهاء للعرف في فقه العبادات من خلال كتب الفروع الفقهية الحنبلية.
6- ذكر بعض التطبيقات الفقهية للعرف في المسائل المعاصرة وبيان أثره في تغير الأحكام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

1- تأصيل حجية العرف وصحة الاستدلال به في الأحكام الشرعية.
2- بيان وظيفة العرف وشروطه وأنواعه وقواعده المؤثرة في الأحكام الفقهية.
3- إبراز التطبيقات الفقهية للعرف في كتب القواعد ومسائل وأحكام العبادات عند الحنابلة.
4- تخريج بعض التطبيقات الفقهية للعرف على المسائل المعاصرة، وبيان أثره في تغير الأحكام.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في نفس موضوع هذا البحث، إلا أن هناك بعض المواضيع القريبة منه، لكن لم تسدّ وتحتوي المسائل التي تطرقت لها في هذا البحث، ومن هذه الأبحاث:

1- نظرية العرف من المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، 2004م. وهذه النظرية تكلمت عن العرف من الناحية النظرية والتأصيلية دون التطبيقية بخلاف بحثنا الذي جمع بين التأصيل والتطبيق، واختص بالتطبيقات الفقهية للعرف في العبادات عند الحنابلة.
2- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، د.عادل بن عبدالقادر قوته، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2005م. وهذا البحث تكلم عن التطبيقات الفقهية للعرف في المعاملات المالية بخلاف بحثنا الذي نتكلم فيه عن تطبيقات العرف في العبادات عند الحنابلة، حيث اختص بتطبيقات العرف في العبادات، وبالأخص الحنابلة.
3- مجالات إعمال العرف/ د. وليد بن علي الحسين، وكان تركيز الباحث على ضبط مواطن ومجالات إعمال العرف، فالبحث يغلب عليه الجانب التأصيلي دون لتطبيقي، فلم يتوسع بذكر التطبيقات لأثر العرف في الأحكام، وخاصة في فقه العبادات، وإنما ذكر أمثلة مختصرة ومتنوعة في الأحكام الشرعية التي طبقت فيها قاعدة العرف.
4- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية/ مصطفى محمد رشدي مفتي، دار الإيمان – الاسكندرية، (1427ه – 2007م)، وقد تطرق لأثر العرف في الأحكام الشرعية عموما، ولكن لم يخصص الحديث عن المذهب الحنبلي.

5- العرف وتطبيقاته المعاصرة/ د. سعود بن عبدالله الورقي، ولم تكن تطبيقاته في العبادات كما هو هذا البحث، وإنما ذكر بعض تطبيقات العرف في المسائل المعاصرة كحقوق الاختراع وحق التأليف وغيرهما.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي: المنهج التحليلي، والوصفي.

أما المنهج التحليلي فعن طريق تناول كلام الفقهاء في المسائل المتعلقة بالعرف في فقه العبادات عند الحنابلة.

أما المنهج الوصفي فعن طريق بيان كيفية استدلال الحنابلة في مسائلهم الفرعية بقاعدة "العادة مُحَكَّمَة"، ووجه الدلالة في كل مسألة.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

1- توثيق الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعرف والعادة.

3- ذكر الرأي المعتمد والراجح في المذهب الحنبلي.

4- الاعتماد والتوثيق من الكتب المعتمدة في فقه الحنابلة.

5- ذكر الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اقتضت هذه الدراسة المختصرة أن تتكون من فصل واحد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالعرف وحجيته ووظيفته وأنواعه وقواعده عند الحنابلة.

المطلب الأول: تعريف العرف، لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالعرف.

المطلب الثالث: وظيفة العرف وشروطه.

المطلب الرابع: أنواع العرف.

المطلب الخامس: قواعد العرف.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في كتب القواعد الفقهية للحنابلة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في كتاب القواعد الفقهية لابن رجب

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها لابن عثيمين.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في فقه العبادات عند الحنابلة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الطهارة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الزكاة.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الصيام.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الحج.

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية للعرف في المسائل المعاصرة.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بالعرف وحجيته ووظيفته وشروطه وأنواعه عند الحنابلة.

المطلب الأول: تعريف العرف، لغة واصطلاحًا.

العُرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ، وهو ضد النُّكر.[1]

ويعترض على هذا التعريف أنه خاص بالعرف الصحيح، بخلاف العرف الفاسد فلا يدخل ضمنه، وهذا يصلح للتعريف الاصطلاحي حيث يخص العرف الصحيح الصالح للعمل والاحتجاج به، بخلاف المعنى اللغوي فالأصل أنه يعم.

والعرف: هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم.[2]

وهذا التعريف مناسب لغة، حيث يشمل أنواع العرف الصحيح منها والفاسد.

العرف اصطلاحًا:

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، فهو كل ما عرفته النفوس واعتادته فيما بينها، مما لا تردّه الشريعة، ولم تأت الشريعة بضابط له، فيرجع فيه إلى عرف الناس.[3]

وذلك حتى يكون العرف مرجعًا للناس يتحاكمون إليه عند انعدام الضابط الشرعي، لما في العرف من أثر في اجتماع الناس واتفاقهم عليه، أما لو ترك الأمر لكل واحد على حسب هواه فستعم الفوضى، فجعل الشارع العرف الذي شهد له العقل وسلمت له الفطرة هو الضابط والمرجع في الأمور التي أرجعتها الشريعة إلى العرف و العادة.

وهذا التعريف مناسب اصطلاحًا، حيث اختص بالعرف الصحيح، بخلاف الفاسد، فلا يدخل ضمنه، والذي يعنونه العلماء بالعرف عند الحديث عن حجيته هو العرف الصحيح، وليس الفاسد.

أما العادة في اللغة: فهي الديدن يُعاد إليه ، سميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.[4]

أما العادة اصطلاحًا: فهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[5]

فخصص فقهاء الشريعة العادة بما كان مقبولًا عقلًا، وجعلوا القبول العقلي ركنًا في اعتبار العادة.

فمن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا بعض الفروق بين العرف والعادة، حيث إن العادة تزيد على العرف بتكررها وسبقها له، فالعادة تتكرر عند الناس فتصبح عرفًا، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفًا، لأن العرف لم يصبح عرفًا إلا بعد تكرره

---

1 انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (711هـ).لسان العرب، (ط3)، (ج15)، دار صادر- بيروت، (1414هـ - 1994م)، حرف الفاء فصل العين، (239/9)، والفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ط1)، (ج2)، المكتبة العلمية - بيروت، كتاب العين، (404/2).

2 انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، (709هـ). المطلع على ألفاظ المقنع، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، (1423هـ - 2003م)، كتاب الشركة، باب الإجارة، (316/1).

3 انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، فوائد في قواعد اللغة، (452/4).

4 انظر: لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال فصل العين، (316/3)، والمصباح المنير، الفيومي، كتاب العين، (436/2).

5 انظر: الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ). التعريفات، (ط1)، (ج1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1403هـ -1983م)، باب العين، (149/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتياد الناس عليه فيما بينهم، هذا التفريق بينهما في واقع الناس، أما في تطبيقات فقهاء الحنابلة فالذي يتضح أنه لا فرق بينهما، وهذا ما اعتمدوه في تطبيقاتهم الفقهية والأصولية عند الحديث عن العرف والعادة، وسيتضح جليًا في هذا البحث وتطبيقاته –بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بالعرف.

يتضح لنا حجية العرف ومشروعية الاستدلال والتعليل به من خلال عموم نصوص الكتاب والسنة التي تنص على الرجوع إلى العادة والعرف عند الاختلاف، ومنها:

1- قال الله تعالى(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة، الآية:228).

وجه الدلالة:

قال الشيخ السعدي[1]– رحمه الله–: "ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد، وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء – الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق."[2]

2- قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة النساء، الآية:19).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن النجار الحنبلي[3]–رحمه الله– مبيّنًا المعنى المراد من لفظ المعروف في القرآن الكريم:

---

1 هو العالم الجليل والفقيه الأصولي الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ولد في منطقة عنيزة – في المملكة العربية السعودية– عام (1307هـ)، وتوفي عام (1376هـ)، قرأ القرآن وحفظه وهو في صغره، وكان محافظا على الصلوات الخمس مع الجماعة، ثم قرأ علم الحديث والأصول والفقه والعربية وغيرها من العلوم، وأجازه في الحديث إبراهيم بن صالح بن عيسى، وعلي بن ناصر أبووادي.، وكان كثير المطالعة في كتب الفقه والحديث، خصوصا كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله– وكان واسع الاطلاع في فنون متعددة، ومن مؤلفاته: 1– تفسير تيسير الكريم الرحمن. 2–منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. 3–القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. وغيرها. (انظر: والبسام، عبدالله بن عبدالرحمن، (1423هـ). علماء نجد خلال ثمانية قرون، (ط2)، (ج6)، دار العاصمة – الرياض، (1419هـ – 1998م)، (218/3–250)، والطيار، عبدالله بن محمد. صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، (ط1)، (ج1)، دار ابن الجوزي – الدمام، (1413هـ – 1992م)، (19–46)، وكحالة، عمر بن رضا، (1408هـ). معجم المؤلفين، (ط1)، (ج13)، مكتبة المثنى – بيروت، (1376هـ – 1957م)، (396/13).

2 انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420هـ –2000م)، (101/1).

3 هو العالم الجليل والفقيه الأصولي العلامة: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، ولد بمصر عام (898هـ)، وتوفي عام (972هـ)، وكان صالحا تقيا عفيفا، أخذ الفقه والأصول عن والده وعن العلامة أحمد البهوتي والعلامة أحمد المقدسي وغيرهم، وأجاد وأفاد حتى انتهى معرفة المذهب والإفتاء به بعد وفاة والده، ومن مؤلفاته: 1– منتهى الإرادات، وهو الذي عليه الإفتاء في الفقه الحنبلي. 2– مختصر التحرير مع شرحه في أصول الفقه، وهو المسمى بالكوكب المنير اختصره من كتاب التحرير للإمام المرداوي. (انظر: ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، (1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط2)، (ج1)، (تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1401هـ – 1981م)، (440/1)، والزركلي، خير الدين بن محمود، (1396هـ). الأعلام، (ط15)، (ج8)، دار العلم للملايين – بيروت، (1422هـ – 2002م)، حرف الميم، ابن النجار، (6/6)،)، وكحالة، عمر بن رضا، (1408هـ). معجم المؤلفين، (ط1)، (ج13)، مكتبة المثنى – بيروت، (1376هـ – 1957م)، (276/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كل ما تكرر من لفظ "المعروف" في القرآن، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر."[1]

وقال الشيخ السعدي–رحمه الله–: "فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال".[2]

وقال الشيخ ابن عاشور[3] –رحمه الله–: "والمعروف هنا ما حدده الشرع ووصفه بالعُرف."[4]

3- قال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(سورة النساء، الآية 58).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن النجار الحنبلي–رحمه الله– مبيّنا كيفية بناء الحكم الشرعي على العرف في الآية السابقة:

" فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه."[5]

4- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[6]

وجه الدلالة:

قال الإمام العيني[7]–رحمه الله– مبيِّنًا وجه الدلالة من اعتبار العرف: " أنه صلى الله عليه وسلم أحالها على العرف فيما ليس فيه فيه تحديد شرعي، فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار."[1]

---

1 انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (972هـ). شرح الكوكب المنير، (ط2)، (ج4)، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان – الرياض، (1418هـ – 1997م)، فوائد في قواعد اللغة، (449/4).

2 انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (172/1).

3 هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: عالم وفقيه تونسي، وكان رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.
مولده ووفاته ودراسته بها، ولد عام (1296 هـ) وتوفي عام (1393هـ)، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ومن مؤلفاته: 1- مقاصد الشريعة الإسلامية. 2- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. 3- التحرير والتنوير في تفسير القرآن. (انظر: الأعلام، الزركلي، حرف الميم، (174/6)، ونويهض. عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (ط3)، (ج2)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر– بيروت، (1409هـ – 1988م)، (541/2).

4 انظر:ابن عاشور، محمدالطاهر بن محمد، (1393هـ). التحرير والتنوير، (ط1)، (ج30)، الدار التونسية للنشر – تونس، (1404هـ – 1984م)، (286/4).

5 انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، فوائد في قواعد اللغة، (450/4).

6 رواه البخاري في صحيحه. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ). صحيح البخاري، (ط1)، (ج9)، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة – بيروت، (1422هـ– 2002م)، كتاب البيوع، باب باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم الحديث(2211).

7 هو الإمام محمود بن أحمد بنِ موسى، الحنفيُّ، المعروفُ بالعيني، ولد عام 762هـ، وتوفي في ذي الحجة من عام 855هـ، وحفظ كتبًا في فنون عن عن جماعة، وبرع في جميع العلوم، وارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس، ودخل القاهرة، ودرَّس في مواطن منها، وتولى قضاء الحنفية، ومؤلفاته كثيرة، منها: شرح البخاري في أحد وعشرين مجلدًا، سماه: "عمدة القاري". وكان ينقل فيه من شرح الحافظ ابن حجر، وربما تعقب ذلك، وقد أجاب ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن بطال[2]: " العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها."[3]

5- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[4]

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن النجار الحنبلي-رحمه الله- معلّقًا على هذا الحديث:

" وهو أدلّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين على ما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر."[5]

6- ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قضى ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة.[6]

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[7] – رحمه الله – مبيّنًا أن الأمور غير المقدّرة شرعًا مرجعها إلى العرف:

حجر عن تلك التعقبات؛ لأنهما متعاصران، وبينهما منافسة شديدة، وله "شرح الكَلِم الطيب لابن تيمية، و"تاريخ الأكاسرة"، و"طبقات الشعراء"، و"كتاب في الرقائق والمواعظ". (انظر: القنّوجي، محمد صديق خان، (1307هـ). التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ط1)، (ج1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1428هـ – 2007م، (463/1)، والعثماني، مصطفى بن عبدالله، (1067هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (ط1)، (ج6)، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة إرسيكا – إستانبول، (1430هـ – 2010م)، (156/5).

1 انظر: العيني، محمود بن أحمد، (855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ط1)، (ج25)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، (16،17/12).

2 هو العلامة علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، توفي عام 449هـ، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث، وكان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث، والزّهد والرقائق. (انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (748هـ). سير أعلام النبلاء، (ط1)، (ج18)، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ – 2006م)، (303/13)، والقيسي، ابن ناصر محمد بن عبدالله، (842هـ). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (ط1)، (ج10)، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1414هـ – 1993م)، (45/9).

3 انظر:ابن بطال، علي بن خلف، (449هـ). شرح صحيح البخاري، (ط3)، (ج10)، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد – الرياض، (1423هـ – 2003م)، كتاب البيوع، باب باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (333/6).

4 رواه أبوداود في سننه، وصححه الألباني. انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، (275هـ). سنن أبي داود، (ط1)، (ج4)، (تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية – بيروت، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث(3570).

5 انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، فوائد في قواعد اللغة، (452/4).

6 انظر: البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، (458هـ). السنن الكبرى، (ط3)، (ج10)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1424هـ – 2003 م)، كتاب الدعاوى والبينات، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان، (454/10).

7 هو شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحليم بن أبي البركات عبد السلام بن تيمية – رحمه الله، ولد بحرّان عام 661هـ، وتوفي عام 728هـ، نشأ ابن تيمية حنبلي المذهب وأخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن أبيه وجده، اتجه لطلب العلم وأخذ العلم من أزيد من مائتي شيخ في مختلف العلوم منها التفسير والحديث والفقه والعربية، وقد شرع في التأليف والتدريس في سن السابعة عشرة، عاصر غزوات المغول على الشام، وقد كان له دور في التصدي لهم، له مؤلفات كثيرة، منها: 1- الفتوى الحموية. 2- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. 3- الصارم المسلول على شاتم الرسول. (انظر: ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، (744هـ). العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكاتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما."[1]

فالمراد من هذه الأدلة ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر والحال، فالحكم الشرعي في هذه النصوص مبني على ما يعتاده الناس في أزمانهم وأحوالهم بشرط عدم مخالفة العرف والعادة للنصوص والقواعد الشرعية، وهذا دليل على اعتبار العادة والعرف في الأحكام الشرعية، لذا فعلى الفقيه المفتي والقاضي والحاكم معرفة أعراف الناس قبل الإفتاء والقضاء والحكم بينهم.[2]

المطلب الثالث: وظيفة العرف وشروطه.

وظيفة العرف:

قال ابن النجار الحنبلي–رحمه الله–: "كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا وإيداعا وإعطاء وهدية وغصبا، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة."[3]

فإذا نص المشرع على حكم شرعي ولم يحدد له مقدارًا معيّنًا فيكون في هذا إحالة من المشرع على عرف الناس، كالأكل من بيت الصديق فليس للآكل استهلاك الطعام كله، بل يأخذ ما لا يُعَدُّ عرفا منتقدا، ويعد العرف في هذه المسألة بمثابة المكمّل لما سكت عنه الشرع، كما أن هناك وظيفة أخرى للعرف، كتفسيره للنص بتقييد المطلق أو تخصيص العام على بعض أفراده، فمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك، فيحمل معنى اللحم المراد عند الحلف على عرف البلد فيزيل العرف جهالة النوع.

شروط العرف[4]:

1- أن يكون مطردا وغالبا.
2- أن يكون قائما عند إنشاء التصرف.
3- ألا يُعارض العرف تصريح بخلافه.
4- ألا يُعارض العرف نصٌ أو مقصد شرعي.
5- أن يكون ملزما بعمل الناس به.

العربي – بيروت، (18/1)، والذهبي، محمد بن أحمد، (748هـ). تذكرة الحفاظ، (ط1)، (ج4)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1419هـ – 1998م)، (192/4)، والأزجي الزار، عمر بن علي، (749هـ). الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، (ط3)، (ج1)، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت، (1400هـ – 1980م)، (32/1).

1 انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (728هـ). مجموع الفتاوى، (ط1)، (ج35)، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، (1416هـ – 1995م)، باب النفقات والحضانة، (83/34).

2 انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، فوائد في قواعد اللغة، (452/4).

3 انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ، فوائد في قواعد اللغة، (452،453/4).

4 انظر: البغا، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ط1)، (ج1)، دار المصطفى – دمشق، (1430هـ – 2009م)، الباب الرابع الفصل الأول: العرف، (280،281/1)، الزرقا، مصطفى بن أحمد، (1420هـ). المدخل الفقهي العام، (ط2)، (ج1)، دار القلم – دمشق، (1425هـ – 2004م)، الباب التاسع: نظرية العرف، (897/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أنواع العرف.

أنواع العرف وتقاسيمه:[1]

من حيث سببه ومتعلقه: ينقسم إلى عرف قولي وعرف عملي:

فالعرف القولي: هو استعمال بعض الألفاظ لمعان معينة تعارف عليها الناس، ومثاله: استعمال لفظ البيت على المسكن الخاص.

وعبّر عنه بعض الأصوليين الحنابلة بقولهم:

هو غلبة استعمال القوم له في بعض ما وضع له أو ما جرى عليه مجازا لا حقيقة.[2]

والعرف القولي: ما خُصّ في العرف ببعض مسمياته التي وضع لها في الأصل (كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع لكل ما دب، ثم خُصّ في عرف الاستعمال بذوات الأربع)، أو اشتهر استعماله في غير ما وضع له في الأصل (كالغائط: هو في أصل الوضع اسم للمطمئن، أي: المنخفض من الأرض، ثم اشتهر استعماله عرفا في الخارج المستقذر من الإنسان)، وهذا اللفظ العرفي هو مجاز بالنسبة إلى الوضعي.[3]

والعرف العملي: هي الأعمال التي اعتاد الناس على فعلها من غير إنكار فيما بينهم، ومثاله: كالتعارف على بعض العادات في الطعام أو الزواج أو المناسبات الاجتماعية.

وينقسم باعتبار من يصدر منه:

وهي الحقيقة العرفية، وحدّها: ما خُصّ عرفا ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وقد يكون العرف عاما أو خاصا.

عرف عام: هو الأمر الذي يكون منتشرا عند جميع الناس أو في جميع البلدان، سواء كان قوليًا أو عمليًا، فيكون قد انتقل من مسماه اللغوي إلى غيره للاستعمال العام، ومثاله: استعمال لفظ الزواج للتزويج والطلاق لإزالة الزوجية، أو استعمال الابتسامة وتحريك الرأس للدلالة على السرور والموافقة، وهذا في الأمور الاجتماعية والدنيوية، أما الأمور الشرعية فقد ذكر بعض الأصوليين أسباب ذلك "إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصّصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، وحقيقتها: المطمئن من الأرض".[4]

---

1 انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، د.البغا، الباب الرابع الفصل الأول: العرف، (246/1- 248)، والباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. المفصل في القواعد الفقهية، (ط3)، (ج1)، دار التدمرية – الرياض، (1433هـ – 2012م)، الباب الثاني الفصل الخامس: قاعدة: العادة مُحَكَّمَة، (402،403/1).

2 انظر: ابن عقيل، علي بن عقيل، (513هـ). الواضح في أصول الفقه، (ط1)، (ج5)، (تحقيق:د.عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420 هـ – 1999م)، فصل في معنى قولهم: الأسماء العرفية، (410/2).

3 انظر: الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (716هـ). شرح مختصر الروضة، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1407هـ – 1987م)، الفصل الرابع: في اللغات، (486،487/1).

4 انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، د.البغا، الباب الرابع الفصل الأول: العرف، (247/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف خاص: هو الأمر الذي اختصت به طائفة من الناس أو بلد من البلدان دون غيرهم، سواء كان قوليًا أو عمليًا، ومثاله: كاختصاص لفظ الفاعل والمفعول بعلماء النحو، والواجب والمحرم بعلماء الشريعة. [1]

عرف شرعي: هو ما تعامل به الناس وانتشر بينهم، مما مصدره الأحكام الشرعية، ومثاله: الصلاة، فأصلها الدعاء، إلا أن الشريعة استعلمتها في الأغلب بمعنى العبادة المخصوصة بالركوع والسجود.[2]

وينقسم من حيث موافقته أحكام الشريعة أو مخالفتها إلى:

العرف الصحيح: هو الأمر الذي يتعارف عليه الناس، ولا يكون مخالفا لقواعد الشريعة، ولم يرد به نص خاص في موضعه.

العرف الفاسد: هو الذي يتعارف عليه الناس، ويكون مخالفا لقواعد الشريعة ونصوصها.[3]

المبحث الثاني

القواعد الفقهية في العرف وتطبيقاتها في كتب القواعد الفقهية.

المطلب الأول: قواعد العرف.

القواعد الفقهية في العرف:

فهذه مجموعة قواعد عامة تدور حول معنى العرف، وردت أغلبها في كتب القواعد المتناثرة، وأذكرها هنا فقط للتمثيل بها، منها[4]:

1- العادة مُحَكَّمَة.

2- استعمال الناس حجة يجب العمل به.

3- لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغير الزمان.

4- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

5- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

6- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فمن هذه القواعد السابقة يتبين لنا حجية العرف، واهتمام الفقهاء في استدلالهم به في الأحكام، حتى أقاموه مقام النص عند فقده أو عدمه.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في كتاب القواعد الفقهية لابن رجب[5].

---

1 انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (389/1، 390).

2 انظر: المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، (403/1)، أثر الأدلة المختلف فيها، د.البغا، (248/1).

3 انظر: المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، (403/1).

4 انظر: الندوي، علي بن أحمد. القواعد الفقهية، (ط12)، (ج1)، دار القلم – دمشق، (1435هـ - 2014م)، (65/1).

5 هو الإمام هو الإمام الحافظ المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب، ولد ببغداد عام (736هـ)، وتوفي عام (795هـ)، وكان من أسرة علمية، اشتهرت بالعلم والفقه والحديث، فبدأ يطلب العلم ويحفظه حتى اشتد عوده، ثم ارتحل مع والده إلى دمشق ومصر ومكة، فسمع معه من أكابر علمائها وتفقه عليهم، وأكثر عن الشيوخ وأكثر من المسموع، ومهر في فنون الحديث، وكان يحفظ كثيرا من كلام السلف، وله مؤلفات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال – رحمه الله– في القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة:

"في تخصيص العموم بالعرف، ولها صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية؛ فهذا يخص به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، فإن هذه التسمية فيها هُجِرَت حتى عادت مجازًا."[1]

يبين لنا ابن رجب – رحمه الله– في هذه القاعدة صورة تخصيص العموم بالعرف، وأنه خُصَّ اللفظ واليمين في هذه الصورة بالعرف الذي تعارف عليه الناس في تسمية الشواء، ولم يعتبر المعنى العام لكل ما يُشوى، وهذه إحدى صور تخصيص العرف للعام، وبيان مدى أهمية العرف في تخصيص بعض الأحكام.

قال – رحمه الله– في القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة:

"إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف."[2]

يبين لنا ابن رجب – رحمه الله– في هذه القاعدة بعض الحالات التي يعتدّ ويعتبر فيها العرف أو العادة، وذكر منها:

"القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل وله صور: ومنها: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها وإن لم تكن لها عادة فإلى تمييزها، وإن لم يكن لها عادة وتمييز رجعت إلى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع على الصحيح."[3]

ففي هذه المسألة المذكورة عمل بالظاهر استنادا إلى العرف، وأن المستحاضة ترجع إلى عادتها، ففي هذا الحكم اعتبارٌ لغالب العادات والعرف عند النساء واعتداد به.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في منظومة القواعد الفقهية وشرحها للشيخ السّعدي.

قال – رحمه الله – في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

كثيرة، منها: 1–تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب"قواعد ابن رجب". 2– فضل علم السلف على علم الخلف. 3– فتح الباري بشرح صحيح البخاري. 4– الاستخراج لأحكام الخراج. (انظر: ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، (1089هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ط1)، (ج11)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير – بيروت،(1406هـ – 1986م)، (215/9، 364، 417)، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ). إنباء الغمر بأبناء العمر، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: د.حسن حبشي)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، (1389هـ، 1969م)، ذكر من مات في سنة خمس وتسعين وسبعمائة من الأعيان، (460/1)، وابن المبرد، يوسف بن حسن، (909هـ). الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان – الرياض، (1421هـ – 2000م)، حرف العين، (47/1–53)، وفي بعض المصادر الذي ترجمت للحافظ ابن رجب – رحمه الله– ذكرت أنه ولد في سنة 706هـ، وهذا وهم، ولعله سقط من أحد النساخ حيث أسقط كلمة " الثلاثين"، والصحيح أنه ولد في سنة 736هـ، كما هو مثبت في أغلب الكتب والمصادر التي ترجمت له.

1 انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (795هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب"قواعد ابن رجب"، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، (1419هـ – 1998م)، القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة، (555/2).

2 انظر: القواعد، ابن رجب، القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة، (162/3).

3 انظر: القواعد، ابن رجب، القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة، (168،173/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذا معنى قول الفقهاء " العادة مُحَكَّمَة" أي: معمول بها، فإذا نصّ الشارع على حكم، وعلّق به شيئا، فإن نصّ على حدّه وتفسيره، وإلا رُجِع إلى العرف الجاري."[1]

يبين لنا – رحمه الله– في هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية التي لم تحدد ولم يوجد لها ضابط من قبل الشارع، فإن الضابط فيها عند تطبيق الحكم هو الرجوع إلى العرف والعادة الجارية في ذلك الزمان والمكان.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها لابن عثيمين[2].

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

" وكل ما أتى ولم يحدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف احدُد

واجعل كلفظ كل عرف مطّرد فشرطنا العرفي كاللفظي يرد

هذه من القواعد المهمة؛ وهي أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، وأن الأعراف المطردة كالشروط؛ فإذا جرت العادة بشيء معين، فإنه يكون كالمشروط."[3]

يبين لنا – رحمه الله– في هذه القاعدة أن الأمور التي لم تضبط في الشرع بشيء معين فإن مرجعها إلى العرف، يكون هو الفاصل في حدّها ومقدارها، كالنفقات والحقوق الزوجية والحرز الذي به تقطع اليد في حد السرقة، فجميعها ترجع إلى العرف ليضبطها، وبناء عليه تقسم الحقوق والواجبات الغير مقدرة.

1 انظر: : السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (1376هـ). القواعد الفقهية: المنطومة وشرحها، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، دار البشائر، بيروت، (1428هـ – 2007م)، (138/1).

2 هو الشيخ العالم، الفقيه المفسر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ولد في ليلة السابع والعشرين من رمضان عام (1347هـ) في منطقة عنيزة في المملكة العربية السعودية، وتوفي في عام (1421هـ)، تعلم في صغره القرآن الكريم عند جده من جهة أمه الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله– ثم تعلم الكتابة، وشيئا من الحساب والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ، حيث حفظ فيها القرآن الكريم كاملا، ثم أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي – رحمه الله– شيخه الأول، حيث درس عليه التفسير والحديث والتوحيد والفقه، وصار يحضر دروس الشيخ عبدالرحمن السعدي، حتى توسم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي، فشجعه على التدريس، فبدأ التدريس عام 1370هـ، واستمر على دروسه وتعليمه للناس حتى آخر يوم من حياته، وله مؤلفات كثيرة، منها: 1– شرح العقيدة السفارينية. 2– منظومة أصول الفقه وقواعده.. 3شرح أصول في التفسير. (انظر: المري، عصام بن عبدالمنعم. الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)، (ط1)، (ج1)، دار البصيرة – الإسكندرية، (1424هـ – 2003م)، (17/1–55،230،241،393،405، 414،423،427)، وابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). منظومة أصول الفقه وقواعده، (ط1)، (ج1)، دار ابن الجوزي – الدمام، (1426هـ – 2005م)، المقدمة، (3/1–9).

3 انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). منظومة أصول الفقه وقواعده، (ط1)، (ج1)، دار ابن الجوزي – الدمام، (1426هـ – 2005م)، (251،257/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في فقه العبادات عند الحنابلة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الطهارة.

كتاب الطهارة:

1- إذا تعدى الخارج من سبيل موضع عادة، فإنه لا يجزئه في الاستنجاء إلا الماء، أما إذا لم يتعدّ فيجزئه الماء أوالحجر ونحوه.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العادة في الخارج من السبيل هي الفارقة بين الاكتفاء بالاستنجاء بالماء وعدمه، فبتعدي الخارج موضع العادة لا يكفي في الاستنجاء إلا الماء، أما إذا كان الخارج من سبيل في موضعه المعتاد، فإن الاستنجاء بغير الماء جائز، ولا يشترط استخدام الماء في الاستنجاء.

2- لا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة، لأنها نائبة عن الرأس كمقدم الرأس والأذنين فيعفى عنه، ولأن العادة جرت به.[2]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مراعاة عادات الناس في كشف مقدم رؤوسهم وأذنيهم عند لبس العمامة سببًا في عدم وجوب المسح لمحلها، والاكتفاء بمسح العمامة.[3]

3- إذا تعذر الحصول على الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثيرةٍ عادة على ثمن مثله في مكانه فله التيمم، أما إذا كان بثمن مثله أو زائد يسيرا عادة عن حاجته فيجب عليه شراء الماء.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط الكثير واليسير في الثمن مرجعه إلى العرف والعادة، فما اعتبر عادة من الثمن أنه كثير فإنه يبيح للمكلف التيمم وعدم لزوم شراء الماء، أما ما يعتبر من الثمن يسيرا في العادة فإنه يوجب على المكلف شراء الماء ولا يبيح له التيمم والأخذ بالرخصة.

4- أقل سن الحيض تمام تسع سنين، وأقل مدة الحيض يوم وليلة، ولأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن أو أقل من يوم وليلة، والشرع لم يحدد المدة أو السن، فيرجع فيه إلى العرف.[5]

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (72/1)، والبعلي، أحمد بن عبدالله، (1189هـ). الروض الندي شرح كافي المبتدي، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: نور الدين طالب)، دار النوادر – بيروت، (1428هـ – 2007م)، كتاب الطهارة، باب المياه، (40/1).

2 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (130/1)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين، (38/1)، وشرح العمدة، ابن تيمية، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (259/1).

3 وهي من مفردات الحنابلة. انظر: البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ). المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، (1427 هـ – 2006 م) ، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوارب، (161/1).

4 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (180،181/1)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (51/1)، وشرح العمدة، ابن تيمية، كتاب الطهارة، باب التيمم، (483/1).

5 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الطهارة، باب الحيض، (226/1)، وشرح العمدة، ابن تيمية، كتاب الطهارة، باب الحيض، (546/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه المسألة لم يحدد الشارع أقل سن ومدة الحيض، فجعل فقهاء الحنابلة مرجع تحديد أقل سن ومدة الحيض إلى عادة النساء وما يعرف بينهن، فيُبنى الحكم على العرف والعادة عند النساء في هذه المسائل.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الصلاة.

كتاب الصلاة:

1- لايصح الأذان إلا مرتبا متواليا عرفا ليحصل به الإعلام.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط الموالاة في الأذان بالعرف، فالانقطاع اليسير عرفا أثناء الأذان لا يمنع الموالاة ويصح معه الأذان، أما الانقطاع الطويل عرفا، فيختل معه الموالاة، ويجب إعادة الأذان.

2- إذا انكشف لا عمدا في الصلاة جزء يسير من العورة لا يفحش عرفا ثم ستر، فإن الصلاة صحيحة، فإن فحش وكثر وطال الزمن عرفا، بطلت.[2]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط اليسير والكثير والفحش في العورة وانكشافها راجع للعرف والعادة، فلا فرق بين الفرجين وغيرهما، لكن يعتبر الفحش في كل عضو على حسب العادة والعرف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها.

3- المصلي إذا بدر منه عملٌ متوالٍ، مُسْتَكْثَرٌ عادةً ليس من جنس الصلاة، فإنه يبطلها مطلقا، عمده وسهوه وجهله، إن لم تكن ضرورة،[3] و يباح للمصلي قتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا، ولم يقيدوا حركات المصلي بعدد معين، بل علقوها بالعرف.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط العمل الكثير المبطل للصلاة مرجعه للعادة والعرف، ولم يقيدوه بعدد معين.

4- من سلّم قبل تمام صلاته سهوا، وتذكر قريبا عرفا، أتمها وسجد لسهوه، فإن طال الفصل ولم يذكر قريبًا بطلت.[5]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط الفصل القريب والبعيد المبطل للصلاة مرجعه للعرف والعادة، فإن كان الفصل قريبا عرفا صحت الصلاة، وإلا بطلت.

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب الأذان، (269/1)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب الأذان، (73/1).

2 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، (303/1)، وكشاف القناع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، (269/1).

3 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (457/1)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (107/1)،و الروض الندي، البعلي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (145/1).

4 انظر: الروض الندي، البعلي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (139/1)، والإنصاف، المرداوي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (97/2)، و)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (884هـ). المبدع في شرح المقنع، (ط1)، (ج8)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1418هـ – 1997م)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (453/1).

5 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (461/1)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (116/1)، والإنصاف، المرداوي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (157/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الزكاة.

كتاب الزكاة:

1- "لا تجب الزكاة في عناب وزيتون، لأن العادة لم تجر بادخاره."[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط الزكاة في الثمار التي تكال وتدخر العرف والعادة، فما كان منها كذلك ففيه الزكاة، وما لا فلا، فلم يوجبوا الزكاة في العناب والزيتون لأن العادة لم تجر بادخاره.[2]

2- يباح للرجل لبس الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال، ما لم يخرج عن العادة.[3]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط مقدار ما يباح من الفضة للخاتم للرجال مرجعه للعرف والعادة، ولكل زمان عادته وعرفه.

3- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسهن قلّ أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط ما يجوز لبسه للنساء من حلي الذهب والفضة مرجعه للعرف والعادة، فما اعتدن عليه من الزينة جاز لبسه، ولو كان كثيرًا، وما لم يعتدن عليه من الزينة من الكثرة فإنه يمنع، فالمرجع في هذه المسألة للعادة والعرف.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الصيام.

كتاب الصيام:

1- يكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة كصيامه يوم الاثنين أو الخميس.[5]

فالأصل كراهة صوم يوم الشك، وهو ويوم الثلاثين من شعبان – إذا لم يكن غيم أو قتر–، لكن إن وافق عادة كصيامه الاثنين أو الخميس، فإنه يجوز صيام ذلك اليوم، لأن العادة معتبرة ومُحَكَّمَة، فترتفع الكراهة ويباح الصوم من أجل عادته.

2- يصح صيام من نام جميع النهار، لأن النوم من العادة ولا يزول به الإحساس بالكلية، بخلاف من جُنّ أو أغمي عليه فلا يصح منه لأنه ليس من العادة ولا من العرف، ويزول به الإحساس بالكلية.[6]

فالأصل عدم صحة الصيام من النائم لعدم إدراكه جزءا من النهار في صيامه، إلا أنه يصح منه الصيام، وإن لم يستيقظ طول النهار، لأن النوم يعتبر من العادة والعرف بين المكلفين، وليس شيئا استثنائيا كالجنون والإغماء، وكذلك النائم متى نُبّه انتبه بخلاف المجنون والمغمى عليه.

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض والنحل، (228/2).

2 وهي من مفردات الحنابلة. انظر: المنح الشافيات، البهوتي، كتاب الزكاة، (294/1).

3 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الأثمان، (267/2)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، (228/1)، والروض الندي، البعلي، كتاب الزكاة، (276/1).

4 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الأثمان، (268/2)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، (229/1).

5 انظر: شرح منتهى الإرادات، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، (388/2)، وشرح العمدة، كتاب الصيام، باب ما صيام التطوع، (530/3).

6 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصيام، (356،357/2)، و الروض المربع، البهوتي، كتاب الصيام، (251/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- للمعتكف الخروج من معتكفه لما لا بدّ منه عادة، كإتيانه بمأكل ومشرب، وغسل متنجس يحتاجه.[1]

فالأصل أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، لكن أبيح له الخروج للأمور التي يحتاجها عادة ولا بدّ له منها ولا غنى عنها، كالأكل والشرب وتغسيل الملابس المتنجسة.

4- للمعتكف إذا خرج من معتكفه لحاجة، أن يمشي على عادته، دون الإسراع في مشيه.[2]

فالمعتكف عند خروجه لحاجة له المشي على عادته وحالته التي يمشيها لو لم يكن معتكفا، لأن العادة مُحَكَّمَة، فلا نطالبه بالإسراع أكثر من عادته، فلو كانت الحاجة التي يريدها تأخذ منه وقتا طويلا عادة، جاز له ذلك، ولا يعتبر بفعلها قد أبطل أو أطال خروجه من معتكفه، لأن العادة في حاجته المرادة أن تأخذ وقتا طويلا، فلا يعتبر قد خرج عن العادة والعرف، ومتى انتهى من حاجته لزمه الرجوع لمعتكفه لإكمال اعتكافه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الحج.

كتاب الحج:

1- من شروط الحج الاستطاعة، ومن معانيها سعة الوقت، بأن يكون متسعا يمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة.[3]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط سعة الوقت الذي يسير فيه المسافر في الطريق للحج مرجعه للعادة والعرف، فإذا كان الوقت يسع في العادة لإدراك الحج اعتبر مستطيعا، وإلا لم يعتبر مستطيعا وسقط عنه الوجوب في هذا العام لعدم الاستطاعة.

2- من شروط الحج الاستطاعة، ومن معانيها وجود الماء والعلف في الطريق على حسب العادة.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط وجود الماء والعلف في الطريق مرجعه للعادة، فإن كان في الطريق للحج ما يكفي عادة للسفر من الماء والعلف، لزمه الحج لتحقق شرط الاستطاعة، وإلا فلا يلزمه.

3- يحكم بطول وقصر انقطاع الموالاة بين الأشواط في الطواف بالرجوع إلى العرف.[5] فالموالاة بين الأشواط من شروط صحة الطواف، فما عدّ عرفا انقطاعا طويلا حكم على صاحبه بإعادة واستئناف الطواف من بدايته، وما عدّ عرفا انقطاعا قصيرا صح من صاحبه إكمال الطواف وعدم المطالبة بالإعادة والابتداء من جديد، فكان العرف هو المرجع في هذه المسألة بالحكم على صحة أو بطلان الموالاة في أشواط الطواف.

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الاعتكاف، (402/2)، والمبدع، ابن مفلح، كتاب الاعتكاف، (73/3)، والإنصاف، للمرداوي، كتاب الاعتكاف، (377/3).

2 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الاعتكاف، (402/2)، والإنصاف، للمرداوي، كتاب الاعتكاف، (372/3)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الاعتكاف، (268/1).

3 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الحج، (424/2)، والروض المربع، البهوتي، كتاب المناسك، (272/1)، وشرح العمدة، ابن تيمية، كتاب الحج، (65/4).

4 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الحج، (424/2)، والروض المربع، البهوتي، كتاب المناسك، (272/1).

5 انظر: المبدع، ابن مفلح، كتاب الحج، باب ذكر دخول مكة، (150/3)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الحج، باب آداب دخول مكة، (540/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الشجرة الصغيرة عرفا إذا كسرت أو قلعت تضمن بشاة.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة ضابط الحكم على شجرة بأنها صغيرة أو كبيرة مرجعه للعرف والعادة.

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية للعرف في المسائل المعاصرة.

الطهارة:

1- جواز المسح على الجوارب وكل ما يُلبس على الرجلين من الأمور المعاصرة إذا كان مستوفيا للشروط التي ذكرها فقهاء الحنابلة في كتبهم[2]، وعدم اقتصار المسح على الخف الذي يكون من جلد فقط، بل يجوز لبس كل ما يستر محل الفرض، سواء كان من قطن أو كتان أوغيرهما ممن استكمل شروط الخفين التي ذكرها الفقهاء، لأن الخف كان معروفا في ذلك الزمان، فانبنى عليه الحكم، لأن العادة مُحَكَّمَة، فكل ما يكون في هذا الزمان له نفس خاصية الخف فإنه يأخذ حكمه في جواز المسح عليه، لأن العادة مُحَكَّمَة، فإذا تغيّر نوع الممسوح مع تغير الزمان، فلا يقتصر على الممسوح في الزمان الأول، وإنما لكل زمان ما يُمسح عليه إذا كان مستوفيا للشروط التي وضعها واستنبطها الفقهاء في كتبهم مما يحقق مفهوم المسح وعلته.

2- جواز استخدام الآلات المعاصرة التي تعمل على غسل أعضاء الوضوء بنفسها دون تدخل المتوضئ نفسه، وذلك بمجرد وضع العضو فيها فتقوم بغسل العضو بالماء من جميع جوانبه، لكن يشترط في جميع ذلك وجود واستحضار نية الوضوء من قبل المكلف.

وهذه المسألة تشبه ما ذكره الفقهاء من جواز أن يوضأ المكلف من غيره مع شرط نية الوضوء وإذنه بذلك[3]، فالعرف قديما أن الذي يساعد الشخص في الوضوء هوشخص مثله، أما في زماننا وعرفنا الحاضر فاستحدثت آلات معاصرة تقوم بنفس عمل الشخص في المساعدة على الوضوء من سكب للماء وغسل للأعضاء، فتأخذ مثل حكمه، لأن العادة مُحَكَّمَة.

الصلاة:

1- طول وقصر الخطبة تختلف من بلد لآخر على حسب كل زمان ومكان، فالسنة قصر الخطبة، لكن ضابط قصر الخطبة يختلف من زمان لآخر ومن بلد لآخر، فبعض الدول والمدن التي تقام فيها الجمعات تكون أقصر خطبة جمعة بمقدار نصف ساعة، بينما دول أخرى تكون أقصر خطبة بمقدار عشرة دقائق، فأهل الدولة الأولى اعتبروا الخطبة التي تكون بمقدار نصف ساعة خطبة قصيرة، بينما أهل الدولة الأخرى اعتبروا الخطبة التي بمقدار عشرة دقائق خطبة قصيرة، والتي تكون بمقدار نصف ساعة يكون صاحبها قد أطال في الخطبة، وينكر عليه من قبل المصلين وأهل البلد.

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الحج، باب صيد الحرمين ونباتهما، (521/2).

2 وهي ثمانية شروط: 1- لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. 2- سترهما لمحل الفرض. 3- إمكان المشي بهما عرفا. 4- ثبوتهما بنفسهما. 5- إباحة عينهما. 6- طهارة عينهما. 7- عدم وصفهما البشرة. 8- أن لا يرى منهما بعض محل الفرض. (انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين، (125/1-129)، والروض الندي، البعلي، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، (1/ 58).

3 انظر: شرح منتهى الإرادات، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (118/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بعض الأماكن كان الوصول إليها يعتبر سفرًا، لأن المسافة التي تُقطع للوصول إليها بعد انقطاع العمران تصل إلى مسافة القصر، لكن مع تمدّد العمران وتوسع المدينة دخلت هذه الأماكن ضمن حدود المدينة أو القرية التي ينسب إليها عرفا وارتبطت بها، وأصبحت من الحاضرة، فتغيّر حكمها من السفر إلى الحضر، فمن يذهب إليها لا يعتبر مسافرًا لعدم انقطاع العمران، واتصال المباني بعضها ببعض، ويطلق عليها اسم واحد وينسب أهلها إليها عرفا، فأصبحت مسافة القصر تحسب من بعد هذه الأماكن الجديدة التي ضمت للمدينة أو القرية، لأن نهاية العمران يكون من بعدها، فما بعدها لا يعتبر عرفا من ضمن المدينة أو القرية، فلا يحق للمسافر أن يترخص برخص السفر إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة، كما هو معروف في كتب الفقهاء[1]، فيتبين من خلال هذه المسألة مدى تأثير العرف في تغير الأحكام، فالمكان عندما لم يكن يطلق عليه اسم المدينة أو القرية لبعده أخذ أحكام السفر، لكن مع تغير الزمان ودخوله ضمن المدينة وأخذ اسمها أصبحت أحكامه أحكام الحضر، وامتنعت عليه أحكام السفر.

3- يسنّ للمؤذن أن يؤذن على علو، وأن يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين ليسمع الناس من كل الجهات[2]، لكن في زمننا المعاصر مع اكتشاف مكبرات الصوت، وبناء المنارات العالية ووضع مكبرات الصوت في أعلاها من كل الجهات، فلا يلزم المؤذن ولا يسن له أن يؤذن على علو، أو يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين لوجود مكبرات الصوت التي تقوم بإيصال الصوت في كل الجهات بشكل واضح، ولأكبر عدد ممكن، ففي التفاته يمينا وشمالا إضعاف للصوت، وربما ينقطع صوته بسبب ذلك، وهو ما يخالف مقصود الأذان من الإبلاغ.[3].

4- يكره للمصلي كفّ الثوب والشعر، لكن بالنسبة لكفّ الغترة – وهي خرقة لها شكل معين توضع على الرأس لتغطيته في عرف أهل الخليج- فإنها جائزة للمصلي، لأنها لا تدخل في النهي عن كف الثوب والشعر، لأن من عادة الناس أن يستعملوا الغترة على وجوه متنوعة، فكفّ الغُترة في حال الصَّلاةِ إلى الخلف لا بأس به، لأنها من اللبس المعتاد.[4]

5- من صلى وهو لا يحسن قراءة الفاتحة فتلقف القراءة من غيره صحت صلاته[5]، وفي زماننا المعاصر يجوز للمصلي إذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة أو لا يحفظها أن يضع في الصلاة على أذنه سماعة لسماع الفاتحة ليتلوها ويقرأها قراءة صحيحة.

6- للمصلي حمل المصحف بيده، وعدّ الآي والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه[6]، وفي زماننا المعاصر يجوز للإمام حمل جهاز في يده لتقليب صفحات القرآن عند صلاته، فالعادة قديما حمل المصحف بيده، وهذا الجهاز المعاصر يقوم مقام حمل المصحف قديما، وهو أقل حركة من حمل المصحف وتقليب صفحاته.

---

1 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار، (602/1).

2 انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب الصلاة، باب الأذان، (268/1).

3 انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1)، (ج15)، دار ابن الجوزي- الرياض، (1422 هـ - 2000م)، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، (57،60/2).

4 انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (195/2)، و(253/3).

5 انظر: الروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (95/1).

6 انظر: الروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (105/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة:

1- إخراج زكاة الأثمان في هذا الزمان تكون على حسب نقود كل بلد، لأن النقد قائم مستقل بذاته، وليست من الذهب والفضة كما في الأزمنة القديمة،، وإنما يخرج من نقود البلد ما يساوي قيمة نصاب الزكاة بالذهب أو الفضة، وذلك لأن طريقة تعامل الناس بالبيع والشراء تغيرت من زمان لآخر، فكان عرف الناس سابقا البيع والشراء من خلال الذهب والفضة، أما في زماننا المعاصر، فإن الناس تركوا التعامل بالذهب والفضة في البيع والشراء، وجعلوا مكانهما الأوراق النقدية المعاصرة، لتكون هذه الأوراق عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة وغيرها من الأحكام، وهذا التغيير في التعامل بالذهب والفضة إلى التعامل بالأوراق النقدية مرجعه إلى العرف والعادة، فتغيرت طريقة التعامل لتغير العادة، والعادة مُحَكَّمَة.[1]

2- مقدار ما يباح لبسه من الذهب والفضة للنساء وليس فيه زكاة يختلف من زمان ومكان لآخر على حسب العادات والعرف، فالفقهاء جعلوا مقدار ما يباح للمرأة لبسه من الذهب والفضة ما تعارف عليه النساء، ولو كثر، وتمنع النساء من الزيادة على ما جرت العادة بلبسه، ويحسب من نصاب الزكاة، لأنه بخروجه عن عادة وعرف النساء في لبس الذهب والفضة، أصبح حكمه حكم ما تجب فيه الزكاة من الحلي المعد للكراء أو النفقة.[2]

3- يجوز عند الضرورة اتخاذ أنف ونحوه كرباط أسنان من ذهب أو فضة[3]، ويجوز في زماننا المعاصر استخدام كل مادة مبتكرة تساعد على تجميل وعلاج التشوه أو العيوب التي تحدث للإنسان، بالشروط المعتبرة عند الفقهاء، ومنها لا تكون بأمور محرمة، أو يترتب عليها ضرر أكبر.

4- في زكاة الفطر إذا انعدمت الأصناف الخمسة – وهي: التمر والزبيب، والبر، والشعير، والأقط – فإن الواجب إخراجها من غالب قوت البلد من الحب أو الثمر، وغالب قوت البلد يختلف على حسب العادات والأعراف، فيجب على كل بلد أن يخرج زكاة الفطر من القوت الذي تعارف عليه أهل البلد واعتادوه فيما بينهم، فكل بلد له قوته الخاص المعروف فيما بينهم.[4]

---

1 انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية، (ط1)، (ج95)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، (1414هـ – 1994م)، (323/39)، و منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ط1)، (ج40)، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة (1409هـ – 1988م)، (1271/5)، والمشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، (ط1)، (ج1)، جمعية إحياء التراث – الكويت، (1433هـ – 2012)، قسم الزكاة، (165/1).

2 انظر: الإنصاف، المرداوي، كتاب الزكاة، باب زكاة الأثمان، (150/3)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، (229/1).

3 انظر: الروض المربع، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، (229/1).

4 انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (336/62)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2531/5)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (289/2)، والروض المربع، البهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (236/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصيام:

1- لا بأس بألفاظ المباركة بانتهاء شهر رمضان ودخول العيد، كقول " تقبل الله منا ومنك" أو غيرها من الأدعية التي لا تخالف عموم النصوص الشرعية، وكل ما هو مشهور ومتعارف عليه في بعض الأزمنة، وهذه الأدعية والألفاظ تختلف على حسب عادة كل بلد وزمان.[1]

2- يشترط فيمن يرى الهلال أن يكون عدلا، وصفة العدالة بأنها المحافظة على المروءة، ويختلف تقديرها من زمان لآخر، والضابط فيها ما تعارف الناس

على حسنه، فتقدير ما يخل بالمروءة من عدمه مرجعه للعرف وعادات الناس.[2]

الحج:

1- الزاد والراحلة يعتبران من شروط الحج، فيشترط فيهما أن يكونا صالحين لمثل من يريد الحج أو العمرة، وهما يختلفان من زمان ومكان لآخر على حسب أعراف وعادات الناس، فكل زمان ومكان له زاده وراحلته الخاصة به، فما يعتبر زادا وراحلة في مكان، قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، فالضابط والمرجع فيهما إلى العرف وعادات الناس على اختلاف الزمان والمكان.[3]

2- المبيت بمنى يعتبر من واجبات الحج، ومن تركه دون عذر وجب عليه دم، أما مع زيادة الأعداد في وقتنا المعاصر، فإن منى تمتلئ فقال العلماء بأن مساحة منى تمتد إلى ما بعدها، فتأخذ مزدلفة مثل حكمها، فمن تعذر عليه المبيت بمنى، أمرناه بالمبيت بمزدلفة، فمن جلس خارج حدودها لعذر الزحام، اعتبر كأنه قد بات فيها، فلا يجب عليه دم، لأن العادة قديما في الحج قلة الحجيج، فكانت منى تسعهم للمبيت فيها، أما في زمننا المعاصر فقد زاد عدد الحجيج – بفضل الله– فأصبحت حدود منى القديمة لا تسع للحجاج في هذا الزمن[4]، فتوسعت حدودها لتغير الزمان.

3- يجوز للحاج رمي الجمرات، وهو جالس في السيارة، ولا يشترط له النزول، لأن العادة مُحَكَّمَة، وقديما كانوا يرمون وهم على الإبل والدواب، والسيارة في زماننا تقوم مقام الإبل والدواب.

4- جواز الأكل دون إذن من الوجبات التي تضعها الحملات والجمعيات الخيرية أمام مقارها، لجريان العرف بأن هذه الوجبات خيرية ومسبّلة للجميع، فهي هدية للحجاج، والإذن العرفي كالإذن الشرعي كما هو معلوم من القاعدة.

1 انظر: الإنصاف، المرداوي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (441/2)، والمبدع، ابن مفلح، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (196/2) .

2 انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، كتاب الشهادات، (425/15).

3 انظر: الإنصاف، المرداوي، كتاب المناسك، (401/3)، والروض المربع، البهوتي، كتاب المناسك، (272/1).

4 انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (102/65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي ختام هذا البحث المختص ببيان العرف وحجيته وأثره في الأحكام الفقهية في العبادات عند الحنابلة، أسأل الله سبحانه أن يبارك فيه ويجعل له القبول، ويكون حجة لي في الدنيا والآخرة، ويتبين لي من خلال هذا البحث بعض النتائج المهمة، منها:

1- التأصيل لحجية العرف وصحة الاستدلال به من قبل الفقهاء الحنابلة في كتبهم في القواعد والفروع الفقهية.

2- تحديد وضبط وظيفة العرف في الفقه بأنه كل فعل رتب عليه الحكم الشرعي، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.

3- بيان كيفية تطبيق الفقهاء الحنابلة لحجية العرف في الفروع الفقهية، وخاصة في العبادات.

4- اطراد قاعدة العادة مُحَكَّمَة والعمل بالعرف عند فقهاء الحنابلة في المسائل التي لم تحدد من قبل الشارع بالعدد أو المقدار، وذلك بإرجاعها للعرف والعادة، بخلاف بقية المذاهب، فإنها تختلف من باب إلى باب، ومن مسألة لأخرى.

5- تخريج بعض التطبيقات للعرف وأثره في تغير الأحكام من خلال بعض المسائل المعاصرة التي بنيت عليه في فقه العبادات المبنية، وذلك وفق أصول وقواعد المذهب الحنبلي.

والتوصيات:

1- الاهتمام بإبراز تطبيقات الفقهاء للقواعد الفقهية في فروعهم، ومنها العادة مُحَكَّمَة وهي التي تختص بالعرف.

2- حرص الجامعات على الدراسات التي تجمع بين علمين كالفقه وقواعده، وأو الفقه وأصوله.

3- حث الطلاب على إفراد رسائل علمية لبعض القواعد الفقهية، يجمعون فيها بين التأصيل للقاعدة وبيان تطبيقات الفقهاء لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة: بيروت.

البعلي، محمد بن أبي الفتح، (1423هـ - 2003 م). المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع: جدة.

البعلي، أحمد بن عبدالله، (1428هـ - 2007م). الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر: بيروت.

بطال، علي بن خلف، (1423هـ - 2003م). شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد: الرياض.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424 هـ - 2003 م). السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية: بيروت.

البغا، مصطفى ديب، (1430هـ - 2009م). أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار المصطفى: دمشق.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، (1433هـ - 2012م). المفصل في القواعد الفقهية، ط3، دار التدمرية: الرياض.

البهوتي، منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية: بيروت.

البهوتي، منصور بن يوسف، (1414هـ - 1993م). شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب: الرياض.

البهوتي، منصور بن يوسف، (1418هـ - 1997م). الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، ط2، دار المؤيد: الرياض.

البهوتي، منصور بن يوسف، (1427 هـ - 2006 م). المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض.

تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (1416هـ - 1995م). مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ -1983م). التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (1391هـ -1971م). القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (1414هـ - 1994م). مجلة البحوث الإسلامية، ط1، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ - 2004م). المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم: دمشق.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (1420هـ -2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت.

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (1407 هـ / 1987م). شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت.

عاشور، محمد الطاهر، (1414هـ). التحرير والتنوير، ط1، ، الدار التونسية للنشر: تونس.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ - 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي: بيروت.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عقيل، علي، (1420 هـ - 1999م). الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق:د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت.

عثيمين، محمد بن صالح، (1422هـ - 2000م). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي: الرياض.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، المكتبة العلمية: بيروت.

الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد، (1418هـ - 1997م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2.

قدامة، عبدالله بن أحمد، (1414 هـ - 1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

مفلح، إبراهيم بن محمد، (1418هـ - 1997م). المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

مفلح، إبراهيم بن محمد، (1418هـ - 1997م). المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت.

المشيقح، خالد بن علي، (1433هـ - 2012م). فقه النوازل في العبادات، ط1، جمعية إحياء التراث: الكويت.

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (1409هـ - 1988م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ط1، منظمة المؤتمر الاسلامي: جدة.

الندوي، علي أحمد، (1435هـ، 2014م). القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط12، دار القلم: دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com